[633] [ثلاث سنين، وتضمنها العاقلة لا الجاني. ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا. وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟ قال الشيخان: نعم، ولا أعرف الوجه. ودية المرأة على النصف من (دية خ) الجميع. ولا يختلف دية الخطأ والعمد في شئ من المقادير عدا النعم. وفي دية الذمي روايتان، والمشهور: ثمانمائة درهم.] " قال دام ظله ": وفي دية الذمي روايتان، والمشهور ثمان مائة درهم. روى يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم (1). ومثله رواه ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام، عن دية النصراني واليهودي والمجوسي؟ فقال: ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم (2). وعن ابن أبي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: بعث النبي صلى ا عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول ا صلى ا عليه وآله، إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى، فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، وأصبت دماء قوم من المجوس، ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا، فكتب إليه رسول ا صلى إليه عليه وآله: أن ديتهم مثل دية اليهودي والنصراني (اليهود والنصارى) وقال: إنهم أهل

(1) الوسائل باب 13 حديث 2 من أبواب ديات النفس ج 19 ص 160. (2) الوسائل باب 13 حديث 5 من أبواب ديات النفس ج 19 ص 161.